

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما أي ولا في الحرم ملكه ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الإمام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه أي كله لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اه . قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه .

والأوجه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته لأنه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع لدخوله في ملكه قهرا ويجب إرساله ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا ك شراء هبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وإن رده لمالكة سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء اه .

قال ع ش قوله م ر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح في شرح العباب والذي يتجه ترجيحه أخذا مما قرره آنفا أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك الخ انتهى اه .

قوله (لم يتعلق به حق لازم) أي كرهن أو إجارة إيعاب اه .
كردي علي بافضل قوله (أي مما يحرم) إلى قوله وحمار في النهاية والمغني قوله (جميعها) يعني شيء منها قوله (نظير ما مر) أي في شرح اصطيات كل مأكول بري قوله (حال كون ذلك الخ) إشارة إلى أن في الحرم حال من ذلك كردي عبارة المغني .
تنبيه قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطيات وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل اه .
قوله (أو المصيد الخ) يخرج ما إذا